الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٣٨
بتاريخ:	٢٠٢٥/ ٥/ ٨

الملف رقم: ٨٦٨/١/٥٨

السيد الأستاذ/ وزير السياحة والآثار

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠) المؤرخ ٢٠٢٥/١/٢، بشأن إبداء الرأي في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٥٨٥٠٥) لسنة ٧٦ ق. بجلسة ٢٠٢٤/٢/٢٥.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد/ محمد فاروق ثابت محمد أقام الدعوى رقم (٥٨٥٠٥) لسنة ٧٦ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بطلب إلغاء قرار اللجنة المؤقتة لتسيير أعمال نقابة المرشدين السياحيين السلبي بالامتناع عن الدعوة لانتخابات مجلس النقابة (نقيبًا وأعضاءً)، وبجلسة ٢٠٢٤/٢/٢٥ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، ولما حال الشروع في تنفيذ هذا الحكم أثير خلاف في الرأي حول كيفية تنفيذه، فذهب رأي إلى أن مقتضى تنفيذه هو انتظار حلول الموعد المقرر قانونًا لانعقاد الجمعية العمومية العادية المحدد بشهر مارس من كل سنة، لكي تمارس الجمعية العمومية اختصاصها بانتخاب مجلس النقابة؛ بينما ذهب رأي آخر إلى أن تنفيذ الحكم يقتضي دعوة الجمعية العمومية للنقابة فورًا دون انتظار حلول الموعد المقرر قانونًا لانعقاد اجتماعها العادي؛ وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من أكتوبر عام ٢٠٢٥م الموافق ١٦ من ربيع الآخر عام ١٤٤٧هـ، فتبين لها أن الدستور ينص في المادة (١٠٠) على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة (١٠١) على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٥٢) على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حُجة على الكافة".

كما تبين لها أن قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٣ ينص في المادة (٢٥) على أن: "تنشأ نقابة للمرشدين السياحيين في جمهورية مصر العربية، تكون لها الشخصية الاعتبارية..."، وفي المادة (٤٣) على أن: "تتكون الجمعية العمومية من المرشدين السياحيين، المقيدين في جدول الأعضاء العاملين..."، وفي المادة (٤٤) على أن: "تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا عاديًا في شهر مارس من كل سنة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك ويجب دعوتها إذا قدم طلب بذلك من مائة عضو من أعضائها على الأقل خلال شهر من تقديم الطلب. وتوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يومًا على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال ويبين بها موعد الاجتماع ومكانه..."، وفي المادة (٤٩) على أن: "تختص الجمعية العمومية بما يأتي: أولًا: انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة..."، وفي المادة (٥٠) على أن: "تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي: (أ) النظر في المسائل التي تختص بها الجمعية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها. (ب) النظر في الموضوعات التي تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية. (ج) سحب الثقة من مجلس النقابة أو أحد أعضائه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضي، وحظر قبول دليل ينقض هذه الحجية، وأضفى بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية قوة الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية، وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملًا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، والذى يظل تنفيذه مرهونًا دائما بوجود محل قابل للتنفيذ؛ ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، وصولًا إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة، وإنه ولئن كانت الحجيّة كقاعدة أساسية لا تكون إلا لمنطوق الحكم

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

دون أسبابه، فإنها تلحق أيضًا ذلك الجزء من الأسباب الذي يعد مكملًا للمنطوق، ويكون مرتبطًا به ارتباط السبب بالنتيجة، وأن الأحكام القضائية في أصل شرعتها جعلت لترد المظالم والحقوق إلى أصحابها دون إفراط أو تفريط، ومن ثم فإن غايتها حكمًا وتنفيذًا هي الوفاء بهذه الحقوق وردّ تلك المظالم إلى أصحابها، وهو ما يوجب لدى تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ منها أن تلتزم الجهة الإدارية، وكذلك الطرف الآخر في المنازعات الإدارية إن كان هو المحكوم ضده، بمنطوق الحكم القضائي محل التنفيذ، والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة بحيث لا يقوم بدونها، وبالمحل وفى الحدود التي عينها، وأن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكًا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الإداري في ذاته، فإذا ما حكم بالإلغاء فإن الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه لو لم يصدر هذا القرار إطلاقًا دون أن تكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن التنفيذ، أو تتقاعس فيه، على أي وجه نزولًا عند حجية الأحكام وإعلاءً لشأنها وإكبارًا لسيادة القانون والنزول عند مقتضياته.

وهديًا بما تقدم، لما كان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم (٥٨٥٠٥) لسنة ٧٦ ق- الذي تأيد بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٢٤/٦/٣ في الطعن رقم (٣١١٠٩) لسنة ٧٠ ق.ع برفض الطعن- أنه قضى بإلغاء قرار اللجنة المؤقتة لتسيير أعمال نقابة المرشدين السياحيين السلبي بالامتناع عن الدعوة لانتخابات مجلس النقابة (نقيبًا وأعضاءً) مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وجاء بأسباب هذا الحكم- المرتبطة بمنطوقه ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة وتحوز الحجية ذاتها- وبصورة جلية لا تقبل التأويل أن اللجنة المؤقتة لتسيير أعمال نقابة المرشدين السياحيين كان من المتعين عليها دعوة الجمعية العمومية للنقابة للانعقاد لانتخاب مجلس جديد للنقابة خلال ستة أشهر من صدور قرار وزير السياحة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل تلك اللجنة إعمالًا لصراحة هذا القرار والقرارات الصادرة بتمديد عملها، إلا أنها لم تقم بذلك، وعليه قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام اللجنة المؤقتة باتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بقانون نقابة المرشدين السياحيين بشأن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس نقابة جديد (نقيبًا وأعضاءً) وفتح باب الترشح لتلك الانتخابات، ومن ثم فإنه يتعين عليها المبادرة فورًا إلى تنفيذ هذا الحكم تنفيذًا كاملًا غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه سالف البيان صدعًا بحجيته، ونزولًا على قوة الأمر المقضي المقررة له التي تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بدعوة الجمعية العمومية لنقابة المرشدين السياحيين للانعقاد لانتخاب مجلس نقابة جديد دون انتظار حلول الموعد المقرر قانونًا لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادي.

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ولا حجة لانتظار حلول شهر مارس– الموعد المقرر قانونًا لانعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة المرشدين السياحيين، إعمالًا لما أورده القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٣ المار ذكره من أن انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة يُباشر من خلال الجمعية العمومية في اجتماعها العادي المقرر انعقاده في شهر مارس من كل سنة– ذلك أنه فضلًا عن حلول شهر مارس عام ٢٠٢٤ وعام ٢٠٢٥ بعد صدور الحكم محل طلب الرأي ولم تقم اللجنة المؤقتة بتنفيذه، فإن المشرع قد نظّم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية في أحوال مخصوصة، إذا قُدِّم طلب بذلك من مائة عضو من أعضائها على الأقل، وكلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك، وعهد إليها بمباشرة ذات الاختصاصات المخولة للجمعية العمومية العادية، فضلًا عن نظر الموضوعات التي يتضمنها طلب عقدها، الأمر الذي يتعين معه وجوب تنفيذ الحكم المستطلع الرأي بشأنه على الفور، دون تقاعس أو انتظار حلول موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادي، احترامًا لقوة الأمر المقضي التي اكتسبها ذلك الحكم، والتي تسمو على غيرها من الاعتبارات.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٥٨٠٠٥) لسنة ٧٦ ق. دون انتظار حلول موعد انعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية لنقابة المرشدين السياحيين، وذلك على الوجه المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٥

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار
صفوت عامر الفقي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مع تحياتي